[204] 111 - باب حكم غير اولى الاربة من الرجال (25436) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله عزوجل: (أو التابعين غير اولي الاربة من الرجال) (1) إلى آخر الآية، قال: الاحمق الذي لا يأتي النساء. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى مثله (2). (25437) 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا قال: سألته عن غير (1) اولى الاربة من الرجال ؟ قال: الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء. (25438) 3 - ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن علي بن أبي حمزة الثمالي، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله، والذي قبله عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، مثله.

_____ الباب 111 فيه 4 احاديث (1) الكافي 5: 523 / 1، ومعاني الاخبار: 161 / 1. (1) النور 24: 31. (2) التهذيب 7: 468 / 1873. (2) الكافي 5: 523 / 2. (1) (غير) ليس في المصدر. (3) معاني الاخبار: 162 / 2. (*)
